زاوية

لا معنى لمحاكمات النظام السابق بدون ترسيخ الولاء لدولة القانون

د.شاكر كريم

ستبدأ محاكمة صدام حسين فى غضون شهرين وتنتهى قبل بدء الانتخابات العامة فى العراق فى مطلع العام القادم. هذا ما صرح به مصدر فى وزارة العدل العراقية ونقلته بعض الصحف ومواقع الانترنت. يبدو ان وزراة العدل والهيئة القضائية المشكلة من قبلها تقترب، الان، من وضع اللمسات النهائية، حقوقيا وقضائيا، استعدادا لمحاكمة رموز واركان النظام العراقي المخلوع.

ما هي، اذن، استعدادات الحكومة والقوى السياسية الملتفة حولها لاستثمار هذه المحاكمات، سياسيا وثقافيا واخلاقيا، بهدف توسيع طريق التغيير السياسي المضاد للاستبداد والشمولية الطائفية؟ استعدادات باهتة للغاية. بل يتراءى للمتابع ان الحكومة والقوى السياسية العراقية ليس لها اجندة سياسية وثقافية ذات شأن بعيدا عن الرغبة بمحاكمة اركان النظام وانزال القصاص العادل بهم.

الكتابات والمواقف المطروحة حتى الان عن موضوع محاكمات اقطاب نظام صدام حسين تدور كلها، تقريبا، حول معانى عاطفية ومحاور قانونية، اساسا.

افهم ان اصوات المجتمع المدني السائدة في العراق (الاقلية في الدول العربية!) تريد محاكمة الجلاد ورموز نظامه لينالوا عقابهم المناسب على جرائمهم الواسعة. وهناك اغلبية عراقية واضحة تتطلع بفارغ الصبر على رؤية مجرمي النظام في اقفاص الاتهام. وافهم، ايضا، ان انشغالات المؤسسة القانونية تتركز على توفير الادلة والقرائن الثبوتية لتحديد مسؤولية النظام عن سلسلة طويلة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والتي ارتكبت على مدى العقود الثلاثة، ناهيك عن الالاف من جرائم الحق العام والخاص والتعذيب وغيرها. وهي خروقات فظة لحقوق الانسان كثرت انواعها واتسعت مستوياتها وعظمت آثارها في العراق.

مع هذا، فان البعد العاطفي والقانوني يتعلق اساسا، بالماضي. من المهم لنا كعراقيين ان نرى بأم اعيننا حقائق هذا الماضي. ان نساءله بعقولنا ونحاكمه بضمائرنا. وان نحاور ضمائرنا عبره، ايضا. هذا مهم، بلا شك. ولكن الاكثر اهمية استبصار المعانى المستقبلية عبر هذه المحاكمات واستشرافاتها. لذلك، يفلت من الحوار بعد تربوي وتحويلي ينبع من هذه المحاكمات. بعد أن تتحمل مسؤولية الاضطلاع به الحكومة العراقية والقوى السياسية صاحبة التغيير في العراق. اذ انه بعد استراتيجي فادح الاهمية، وخصوصا على مستوى الثقافة السياسية والهوية الوطنية. اذ يجب على قوى التغيير الحقيقية ان تجعل المحاكمات وسيلة للتنوير الثقافي السياسي بقيم التعددية والعدالة والشفافية. ولابد ان تجعلها منعطفا للتغيير الذهني لعقل الانسان باتجاه الانفتاح نحو افق الحرية.

ومن المهم، ايضا، ان تصبح المحاكمات دليلا ساطعا على ان احتكار السلطة والثروة، اذ يمر، بالضرورة، عبر سحق ومصادرة الحريات السياسية والمدنية فانه ينتهي بحملات التعذيب والتصفية العرقية والقتل بالجملة. ليصب اخيرا بكوارث الحروب والتفكك الاجتماعي والسياسي.

ولامفر من ان تتحول المحاكمات، فضلا على كل ذلك، الى مناسبة لنقد الذات العراقية، لادراك المسؤولية الشخصية لكل عراقي في اعلاء صوته دفاعا عن حرية التعبير والرأي والتنظيم، وضد أي اعتداء سلطوي على حريات الانسان المدنية والسياسية.

وأخيرا، والاهم، ان تكون كل لحظات المحاكمات استقطارات مستمرة لفكرة الولاء لدولة القانون الوطنية في ضمير وعقل الانسان في العرق. الوحدة الوطنية هي وحدة الولاء لدولة القانون الوطنية، وحدة علاقات اجتماعية سياسية ثقافية. انها وحدة فضاء افقي تفاعلي واحد قائم على وحدة ولاء عامودي لدولة القانون. ومن المطلوب على الحكومة وقوى المجتمع المدني ان تجعل المحاكمات وقفة مطولة لترسيخ وحدة الولاء لدولة القانون.

للتغطية الإعلامية العلنية للمحاكمة أهميتها القصوى فضلا على السماح لاكبر عدد من قوى المجتمع المدني بحضورها. ولكن التغطية الاعلامية لا تكفي ولا تسد الغرض من مغزى المحاكمات ومعناها العميق.

على الحكومة، اذن، مسؤولة سياسية واخلاقية في تحويل محاكمات مجرمي نظام صدام حسين الى سياق شعبي يفتح عقل وضمير الانسان على افق الحرية والعدل ونبذ الطغيان. ولعل تأسيس لجنة للثقافة السياسية، ارتباطا بهذه المحاكمات، يمثل خطوة في هذا الاتجاه.

لا معنى لمحاكمات اركان نظام الاستبداد والشمولية الطائفية بدون استثمارها، على مستوى جماهيري عريض، لترسيخ روح الولاء لدولة القانون.

قانون السلامة الوطنية.. خطوة للأمام وخطوتان للخلف

علاء خالد غزالة

اصدر مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء مجتمعين في السادس من تموز ٢٠٠٤ قانونا للطوارئ تحت اسم (قانون الدفاع عن السلامة الوطنية) والذي جاء في الاسباب الموجبة له انه صدر (للظروف الأمنية الخطرة.. وضرورة التصدي الحازم للارهابيين والعابثين بالقانون).

ولا شك في ان البلاد تمر اليوم بمرحلة دقيقة وتواجه تحديات مصيرية قلما تعرضت لها بلدان اخرى في العالم. هذه التحديات تتمثل في محاولة اجهاض الديمقراطية الوليدة في العراق، وافشال التجربة التي لو كتب لها النجاح لكانت مصدر خطر كبير على الانظمة الاستبدادية المحيطة بالعراق، فاذا كانت دول الجوار هي التي تلعب الدور الرئيس في تغذية العنف والارهاب في العراق، كما تكرر التصريح الرسمي بذلك، واذا كانت التجربة الديمقراطية هي المستهدفة، فان من اللازم ان تكون التشريعات منصبة بهذا الاتجاه وليس باتجاه تضييق الحريات وتركيز السلطة، الامر الذي لو استمر على هذا المنوال لعاد بالبلاد إلى الوراء.. إلى عصر الديكتاتورية القمعية التي كانت. تحت ذريعة الامن. تستأثر بتلك السلطات وتركزها في قمة هرم الحكم.

ومن المعروف ان هناك علاقة عكسية بين الحريات والامن، فكلما كانت التشريعات منصبة باتجاه تعزيز الامن، فان ذلك يكون على حساب الحد من الحريات. ولهذا يجب عدم التوسع في استخدام الذريعة الأمنية.. اذ ان كبت الحريات سرعان ما سيتحول إلى عنصر مقلق للامن قد لا يكون اقل خطرا من الانفلات والحرية المطلقة.

ان قانون السلامة الوطنية التي تؤكد ديباجته انه صدر استنادا إلى قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، انما هو انتهاك لهذا القانون. فقد ورد في الفقرة (ب) من المادة الخامسة والعشرين من قانون ادارة الدولة (وهي المادة التي يشير اليها قانون السلامة الوطنية) ان الحكومة العراقية الانتقالية تختص ب (وضع وتنفيذ سياسة الامن الوطني، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وأدامتها لتأمين وحماية وضمان امن البلاد والدفاع عن العراق. ومن الواضح ان النية تتجه في هذا النص إلى تقوية وتعزيز الجيش لمواجهة العدوان الخارجي، وليس التمرد الداخلي أو اعمال التخريب سواء كانت من قبل عراقيين أو اجانب يسكنون في العراق. ان مواجهة مثل هذه الاعمال التي تتعرض للامن الداخلي لا تحتاج إلى اصدار قانون خاص، بل إلى تطبيق القانون الموجد اصلاً. وهذا يقود إلى صلب المشكلة الأمنية في العراق، إلا وهي الضعف الواضح للاجهزة الأمنية وخصوصاً اجهزة الشرطة الوطنية، والى عدم تطبيق القوانين السارية بحق المجرمين، أو حتى ابسط المخالفين (مثلا منع قيادة السيارات التي تكون عجلة القيادة فيها على اليمين، رغم وجود قانون صريح بذلك).

من جهة أخرى، فانه لا يمكن اصدار قانون يمنح رئيس الوزراء صلاحيات واسعة (مع امكانية تخويل صلاحياته إلى قادة آخرين). بحجة ان ذلك يقع ضمن (وضع وتنفيذ سياسة الامن الوطني) التي تشير اليها المادة ٢٥، اذ ان ذلك يعد توسعا في التفسير لا مبرر له، فاذا اعتمدت تفسيرات مثل تلك، فستكون هناك في المستقبل قوانين كثيرة استناداً إلى هذه المادة التي تحدد الصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية. ولفظ (حصرا) يجب ان يفسر باتجاه تحديد الصلاحيات، وليس باتجاه توسيعها.

لابد من الاقرار ان هناك حاجة ماسة لمواجهة التدهور الامني في الوقت الراهن، ولكن ليس بالضرورة ان يكون تصريف جميع الامور بيد رئيس الوزراء كما تريد المادة الثالثة من قانون السلامة الوطنية ان تصرح. فقد خولت هذه المادة صلاحيات (وضع قيود على حرية المواطنين والاجانب في العراق في الجرائم المشهودة). فاذا كانت الجرائم مشهودة والتهم ثابتة، فما الحاجة إلى تدخل رئيس الوزراء؟ لماذا لا يتخذ القانون مسلكه الطبيعي، فيجري احتجاز المشتبه بهم وتقديمهم إلى القضاء حسب الاصول؟

ان قائمة صلاحيات رئيس الوزراء التي تنص عليها المادة الثالثة، هي قائمة مرعبة حقا، وتشمل حق احتجاز المشتبه بسلوكهم ووضع القيود على حريات الانتقال والتجوال والتجمع والتجمهر والمرور والسفر، وهي حريات ضمنها قانون ادارة الدولة، كما يمكن لرئيس الوزراء فرض حظر التجوال (وان كان لفترة قصيرة) على المنطقة التي يرى انها تشهد تهديداً للامن. ويمكنه فرض قيود على الاموال ومراقبة الطرود والرسائل البريدية والبرقيات ووسائل الاتصالات ووسائل النقل والمواصلات، وقد خبر الشعب العراقي طويلا هذه المراقبات، ولا يبدو انها كانت لاسباب مختلفة جوهرياً.

غير ان اكثر هذه الصلاحيات غرابة ما ورد في الفقرة السادسة من المادة الثالثة، التي تجيز لرئيس الوزراء مراقبة اعمال ووضع الحراسات على مؤسسات المجتمع المدني وامكانية حلها أو ايقافها مؤقتاً. ان هذه الصلاحيات محددة بكون تلك المؤسسات قد ثبتت صلتها بالجرائم الارهابية، ومرة أخرى، لا اجد مبررا لان يكون ذلك عن طريق رئيس الوزراء، وليس القاضي المختص ضمن الرقعة الجغرافية. ان مبدأ فصل السلطات هو احد اهم مبادئ الديمقراطية، والذي يعني ان تكون السلطة القضائية مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية. نعم.. هناك تأكيد على استحصال قرار قضائي في هذا القانون، وفي هذه الحالة فان السلطة التنفيذية يجب ان تنفذ هذا القرار. أي ان تنفيذ القرار القضائي هو واجب السلطة التنفيذية، وليس صلاحية لها.

وتنص المادة السادسة من قانون السلامة الوطنية على انه (ترتبط القوات المسلحة وقوات الطوارئ والقوات الخاصة والدفاع المدني والاجهزة الأمنية والاستخباراتية والمخابراتية في المنطقة محل الطوارئ برئيس الوزراء مباشرة) وهذه مخالفة صريحة لنص المادة التاسعة والثلاثين (الفقرة ب) من قانون ادارة الدولة التي تعطي رئيس الوزراء القيادة العملياتية للقوات المسلحة فقط. وهنا اشارة اخرى إلى مركزية لا داع لها. وفي الحقيقة فان الاتجاه العام لقانون السلامة الوطنية هو نحو تعزيز المركزية وتقويض اللامركزية خلافا للمادة الثانية والخمسين من قانون ادارة الدولة التي تنص على انه (يؤسس النظام الاتحادي بشكل يمنع تركيز السلطة في الحكومة الاتحادية). ومن ذلك ما ورد في المادة السابعة من قانون السلامة الوطنية التي تحدد مهمات للمحكمة الجنائية (المركزية) واخرى للمحاكم الجزائية (في المناطق على ما يبدو)، فاذا لم يكن ذلك نابعا من عدم الثقة بالقضاة المحليين، فهو بالتأكيد يصب في تكريس المركزية وتركيزا للسلطة في الحكومة (الاتحادية).

كما ان القانون لا يعطي أي دور إلى حكومات الاقاليم والمحافظات (ما عدا اقليم كردستان). بل ان اكثر من هذا ان المادة التاسعة اعتبرت المجلس الوطني المؤقت (الذي يجري تشكيله حالياً)، هو (جمعية استشارية) لها الحق فقط في مراقبة تنفيذ الاجراءات، خلافاً للقسم الثالث من ملحق قانون ادارة الدولة الذي يمنح المجلس الوطني حق نقض الاوامر التنفيذية باغلبية الثلثين. وفي المقابل تمنح نفس المادة من قانون السلامة الوطنية صلاحيات الغاء اجراءات رئيس الوزراء إلى محكمة التمييز والمحكمة الاتحادية العليا، دون ان يكون هناك اساس لذلك في قانون ادارة الدولة. ان عكس الادوار هذا يؤدي إلى تباطؤ في وقت قصير نسبياً. ان هذه التشريعات تطلق يد رئيس الوزراء بشكل كبير، وهو خطر على العملية الديمقراطية من ناحية الاخلال بالتوازنات الضرورية في السلطات.

غير ان قانون السلامة الوطنية لم يتعرض لحرية الاعلام بشكل مباشر، إلا اذا اعتبرت مؤسساته واقعة تحت طائلة الفقرة ٦ من المادة الثالثة التي اسلفنا ذكرها. كما انه شدد على تطبيق بعض الحقوق الاساسية مثل وجوب ان يمثل المتهم امام قاضي التحقيق خلال ٢٤ ساعة (المادة الرابعة). منع القانون رئيس الوزراء من الغاء بعض أو كل قانون ادارة الدولة (المادة الحاية عشرة)، وعدم امكانية استخدام الامر لتعطيل اجراء الانتخابات في المدة المحددة (المادة الثانية عشرة).

ان قانون السلامة الوطنية، برغم الترحاب الشعبي والرسمي الذي حظي به، هو قانون متعجل وغير مبرر وغير دستوري. ويمكن لتأثيره النفسي ان يعود بفائدة ما على الشعب العراقي، ولكن على حساب تحديد الحريات وفرض سلطة الدولة على مؤسسات المجتمع المدني، وتركيز السلطة بدلاً من اشاعة اللامركزية، واغفل القانون الفدرالية تماماً إلا بما يتعلق بكردستان (وهو امر يبعث على الريبة).

وبالمقابل نقترح ان يتم الاعتماد على القوات المسلحة لحماية الحدود، واعطاء الدور الأساسي للمجالس المحلية والحكومات في المحافظات لمعالجة المشاكل المستعصية، من خلال دعم اجهزة الشرطة فيها ومنحها التخصيصات والمعدات المناسبة. والعمل على احلال دولة القانون، والاسراع ببناء المؤسسات الديمقراطية، فهي الضمانة الاكيدة للشعب العراقي ضد عودة التسلط والديكتاتورية.

نظرة في البرلمان الأوروبي

سلطات البرلمان الاوروبي ودورهُ السياسي

(٢-٢)

سلام العبودي

حصل البرلمان الأوربي، الذي ينتخب أعضاؤه كل خمس سنوات، على سلطات تزداد دون توقف. فقد منحته ثلاث معاهدات متعاقبة، خاصة معاهدتي ماسترخت عام ١٩٩٢ وأمستردام عام ١٩٩٧، ثقلاً جعل منه هيأة تشريعية حقيقية تمارس سلطات مماثلة لتلك التي تمارسها البرلمانات الوطنية. فأسوة بجميع البرلمانات، يمارس البرلمان الأوربي ثلاث سلطات أساسية: السلطة التشريعية، سلطة إقرار الميزانية وسلطة الرقابة. وإضافة لهذه السلطات الثلاث، يؤدي دوراً متنامياً في رسم سياسة الاتحاد الأوربي.

١. السلطة التشريعية:

يصوت البرلمان على القوانين الأوربية مع مجلس الوزراء الأوربي الذي هو جهاز إصدار القرارات. وهو يتألف من وزراء كل دولة عضوة في الاتحاد والذين يتغيرون وفقاً لجدول الاجتماع وحسب الوظيفة. فمثلاً مجلس وزراء الزراعة يضم، عند انعقاده، وزراء الزراعة في كافة أقطار الاتحاد وكذا يكون الحال بالنسبة لمجلس وزراء الصناعة. وتتم العملية التشريعية الاعتيادية باتخاذ قرار مشترك. ولكونهما قد وضعا على قدم المساوات، فإن المجلس والبرلمان الأوربي يتبنيان بصورة مشتركة التشريع المقترح من قبل المفوضية الأوربية. وإن الموافقة النهائية للبرلمان الأوربي تعتبر لا غنى عنها. فسلطة اتخاذ القرار هي سلطة جوهرية للبرلمان. وهي تعزز قدرته على التأثير في التشريع الأوربي. ويختص القرار المشترك بحرية انتقال العمال، إقامة سوق داخلية، البحث والتنمية التكنولوجية، البيئة، حماية المستهلكين، التربية، الثقافة والصحة الخ..

لقد عززت معاهدة أمستردام Amsterdam، التي أبرمت بتاريخ ٢ تشرين الأول ١٩٩٧ في مدينة أمستردم الهولندية ودخلت حيز التنفيذ في مايس ١٩٩٩، قدرة البرلمان الأوربي على المشاركة في صنع القرار؛ كما عززت قدرته على المبادرة السياسية. فالبرلمان يتبنى بانتظام، استناداً لمبادرة من إحدى لجانه، تقارير هادفة إلى توجيه سياسة الاتحاد الأوربي وداعية المفوضية الأوربية لاتخاذ مبادرات بهذا الاتجاه.

على الصعيد التشريعي المشترك، الذي نصت عليه معاهدة ماسترخت التي تضع البرلمان الأوربي ومجلس وزراء الاتحاد الأوربي على قدم المساواة بالنسبة لتبني "قوانين" أوربية جماعية، يجري العمل البرلماني المشترك وفق الأسلوب التالي:

- يقدم للبرلمان الأوربي نص تشريع مقترح من قبل المفوضية الأوربية. ويتطلب الإقرار قراءتين أو ثلاث للنص المقدم في عملية تهدف إلى مضاعفة الاتصالات بين البرلمان الأوربي والمجلس، وكذلك مع المفوضية الأوربية.
- استناداً لتقرير مقدم من لجنته المختصة. يصدر البرلمان الأوربي قرارا يتضمن موقفه تجاه هذا النص. وفي أغلب الأحيان يجري تعديلاً على النص المقترح من قبل المفوضية. وهذه هي قراءته الأولى للنص المقدم لإقراره.
- يصادق مجلس الوزراء على التعديلات التي أدخلها البرلمان عندئذ، تحصل العملية التشريعية أو بعدلها متبنياً "موقفه المشترك".
- استناداً لتوصية من اللجنة البرلمانية المختصة، يبدي البرلمان الأوربي رأيه في قراءة ثانية للنص: أما أن يقره بالموافقة عليه من قبل الأغلبية المطلقة من أعضاءه (بفارق صوت واحد أكثر من نصف عدد النواب) أو أما يرفضه أو يعدل ما اقترحه مجلس الوزراء.
- إن المفوضية الأوربية، آخذة بالاعتبار التعديلات التي يدخلها البرلمان، غالباً ما تحيل إلى مجلس الوزراء اقتراحاً معدلاً. ويمكن للمجلس تبنيه بالأغلبية المتميزة؛ ولكن لا يمكنه تعديله إلا بالإجماع.
- في حالة عدم الاتفاق بين البرلمان والمجلس، تجتمع لجنة تفاهم، خلال فترة أقصاها ستة أسابيع، مؤلفة من أعضاء مجلس الوزراء الأوربي المعني ووفد من البرلمان الأوربي. وهذا الوفد المشكل بعدد مساوٍ لعدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، يكون برئاسة أحد نواب الرئيس. ويضم الوفد في أية حال من الأحوال المقرر في اللجنة البرلمانية المختصة.
- في أغلب الحالات، يتوصل الطرفان إلى اتفاق، بصيغة مشروع مشترك.
- في قراءة ثالثة، تجري دعوة البرلمان لتأكيد هذا الاتفاق. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن "القانون" الاتحادي المقترح يعتبر غير متبنى من قبل البرلمان.

٢ - سلطة إقرار الميزانية

البرلمان الأوربي ومجلس الوزراء هما الطرفان المرخص لهما في إقرار ميزانية الاتحاد الأوربي. بتعبير آخر، هما يتقاسمان سلطة إقرار ميزانية الاتحاد كما يتقاسمان السلطة التشريعية. فقرارات البرلمان يجري إعدادها من قبل لجنة الميزانية، بالتعاون مع اللجان البرلمانية الأخرى.

بممارسته لسلطته في إقرار الميزانية، يعبر البرلمان الأوربي عن أسبقياته السياسية. ففي كانون الأول من كل عام، يقوم البرلمان بتثبيت فقرات ميزانية العام التالي. ولا تدخل الميزانية حيز التنفيذ إلا بعد التوقيع عليها من قبل رئيس البرلمان الأوربي.

منذ ١٩٨٦، يجري إدراج النفقات السنوية في برمجة لعدة سنوات التخمينات المالية التي تم تبنيها باتفاق مشترك من قبل البرلمان والمجلس.

في إطار الميزانية السنوية، تكون للبرلمان الكلمة الأخيرة بشأن أغلب النفقات: لصالح الأقاليم الأدنى رخاء، لمكافحة البطالة، الخ .. وبخصوص النفقات الزراعية، يمكن للبرلمان اقتراح تعديلات غير أن المجلس هو الذي له الكلمة الأخيرة.

يجري البرلمان والمجلس، بين مايس وكانون الأول، قراءتين لمفردات الميزانية لغرض تمحيص مقترحات المفوضية الأوربية حول الميزانية لغرض الاتفاق بخصوص المبلغ وتوجيه النفقات.

ويمتلك البرلمان كذلك سلطة رفض الميزانية، إذا ما أيقن أنها لا تتماشى مع احتياجات الاتحاد. وفي هذه الحالة، تعاد عملية إقرار الميزانية من بدايتها. ولم يعد يستخدم البرلمان هذا السلاح منذ باشر بصورة مشتركة مع المجلس تطبيق برمجة مالية لعدة سنوات.

٣ - سلطة الرقابة

يمارس البرلمان الأوربي رقابة ديمقراطية على كامل نشاط الاتحاد الأوربي. وهذه السلطة التي كانت تستهدف في الأصل فقط عمل المفوضية الأوربية، قد امتدت لتشمل مجلس الوزراء وجهازي السياسة الخارجية والأمن. ولغرض تسهيل هذه الرقابة، بمقدور البرلمان تشكيل لجان تحقيق مؤقتة. ولقد قام بهذا لمرات عدة، خاصة ما حصل في ملف مرض جنون البقر حيث أفضى تحقيقه نحو إيجاد وكالة بيطرية أوربية، اتخذت مقراً لها في مدينة دبلن. والبرلمان الأوربي هو الذي حصل على تشكيل الدائرة الأوربية لمكافحة الاختلاس OLAF.

يؤدي البرلمان الأوربي دوراً جوهرياً في تعيين المفوضية. فهو يصادق على تعيين رئيس المفوضية، ويستمع لإفادات المرشحين لعضوية المفوضية كي يقرر منح أو حجب ثقته للمفوضية. وهذا إلى جانب حق البرلمان في الرقابة اليومية على سير عمل المفوضية وفي إجبار المفوضية على الاستقالة بأغلبية أصوات ثلثي أعضاء البرلمان، كما حصل بداية عام ١٩٩٩ إثر الاتهام الذي وجه للسيدة أديث كريسون، عضوة المفوضية ورئيسة وزراء فرنسا سابقاً.

إضافة إلى هذا، يمكن لكل نائب أو أية لجنة برلمانية أو مجموعة سياسية أو عدد من النواب طرح أسئلة، خطية أو شفهية، أما على مجلس الوزراء الأوربي أو على المفوضية الأوربية؛ وطلب الإجابة عليها تحريرياً. وهذه الأسئلة متنوعة جداً ويمكن أن تتناول أموراً فنية مثل مكافحة التلوث النفطي في السواحل البريطانية، أو أموراً ذات طابع عام كالوضع في أفغانستان مثلاً.

٤ - نفوذ سياسي متزايد

عزز البرلمان الأوربي ثقله السياسي بممارسته لسلطته في المشاركة باتخاذ القرار في المضمار التشريعي. ويتجلى هذا النفوذ المتزايد على كامل امتداد المجال السياسي للاتحاد الأوربي.

في بداية عقد السبعينات، أراد التعاون السياسي الأوربي تجاوز الإطار الاقتصادي والاجتماعي نحو مسعى حقيقي مشترك من قبل الدول الأعضاء في مضمار السياسة الخارجية.

وقد جعلت معاهد تأسيس الاتحاد الأوربي البعد الأمني متكاملاً مع مضمار السياسة الخارجية؛ فكان نتيجة ذلك تشكيل قوة التدخل الأوربي السريع التي أثبتت للمرة الأولى في تاريخ الاتحاد هوية السياسة الأمنية الأوربية.

يضم المجلس الأوربي رؤساء دول أو حكومات الدول الأعضاء ورئيس المفوضية. ويجتمع هذا المجلس مرتين في السنة على الأقل كي يثبت التوجهات السياسية العامة للاتحاد. ويحيل إليه البرلمان توصيات كما يتوجه رئيسه إلى المجلس الأوربي عند انعقاد كل واحدة من جلساته. وفي أعقاب انتهاء هذه الجلسات، يقدم رئيس المجلس الأوربي تقريراً إلى رئيس البرلمان الأوربي.

اجتماعات البرلمان

للبرلمان الأوربي ثلاثة أماكن عمل: ستراسبورغ، بروكسل ولوكسمبورغ وهي المدن التي استقرت فيها المؤسسات الأوربية الرئيسية منذ تأسيسها. ولهذا التوزيع مبررات تاريخية: فستراسبورغ، التي هي رمز التفاهم الفرنسي الألماني، أصبحت مقراً للمجلس الأوربي منذ عام ١٩٥٢، وينص بروتوكول ملحق بمعاهدة أمستردام لعام ١٩٩٧ على ما يلي بصفة خاصة: "مقر البرلمان الأوربي في ستراسبورغ حيث يعقد دورات انعقاده الإثنتي عشر بكامل هيأته كل شهر. وتنعقد دوراته الإضافية في بروكسل. وتبقى الأمانة العامة للبرلمان الأوربي ودوائرها مستقرة في لوكسمبورغ".

يتوجه البرلمانيون الأوربيون بداية كل شهر، لمدة أسبوع، إلى مدينة ستراسبورغ لعقد جلسة لكامل أعضاء البرلمان. إضافة إلى هذا، فإنهم يشاركون شهرياً، مدة أسبوعين، في اجتماعات اللجان البرلمانية التي تعقد في بروكسل. ويكرسون الأسبوع المتبقي لاجتماعات المجموعات السياسية. أما الأمانة العامة للبرلمان، فمقرها لوكسمبورغ. مع ذلك، فإن عدداً من الموظفين ومعاوني المجموعات السياسية يعملون في بروكسل جراء متطلبات عملهم.

إدارة البرلمان

يتولى رئيس البرلمان الأوربي إدارة كافة أنشطة البرلمان وأجهزته. ويترأس دورات الانعقاد بكامل هيأة البرلمان، واجتماعات مكتب ومؤتمر الرؤساء. ويمثل البرلمان في كافة العلاقات الخارجية، خاصة في العلاقات الدولية.

مكتب البرلمان هو الجهاز الذي يتولى إدارة شؤون البرلمان من حيث ميزانية البرلمان والقضايا الإدارية وشؤون الموظفين والتنظيم. ويضم المكتب رئيس البرلمان الأوربي ونواب الرئيس (١٤ نائباً حالياً) إضافة إلى المراقبين الماليين (٥ مراقبين حالياً) المكلفين بالقضايا الإدارية المتعلقة بالنواب خاصة. وسيتم تحديد العدد الجديد لنواب الرئيس وللمراقبين الماليين عند إقرار الدستور الأوربي الجديد.

اللجان البرلمانية

تتفرع عن البرلمان سبع عشرة لجنة برلمانية لكل واحدة منها اختصاص معين في مجال من مجالات الصلاحيات الممنوحة للبرلمان الأوربي بموجب اتفاقية ماسترخت. وتقدم كل لجنة ما أنجزته من أعمال في جلسات الانعقاد بكامل أعضاء البرلمان. وتختار كل لجنة رئيساً لها كما تمتلك أمانة سر.

تهيئ وتتبنى اللجان البرلمانية تقارير حول المقترحات التشريعية وتقارير حول المبادرات والمقترحات. كما تعد وجهات نظر تقدمها للجان البرلمان الأخرى.

إضافة إلى هذه اللجان البرلمانية الدائمة، بإمكان البرلمان أن بشكل أيضاً لجاناً مؤقتة لغاية ما تعين وقت اتخاذ القرار بشأنها وكذلك تشكيل لجان تحقيق برلمانية.

وتتكفل اللجان البرلمانية المشركة بتوثيق العلاقات مع برلمانات الأقطار المرشحة للانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوربي.

الأمانة العامة للبرلمان الأوربي

يتولى أمين عام إدارة الأمانة هذه ويساعده في مهمته هذه قرابة ٣٥٠٠ موظف، تم تعيينهم بعد منافسات جرت في كافة أقطار الاتحاد الأوربي. وتمتلك المجموعات السياسية معاونيها الخاصين بها؛ كما يمتلك النواب مساعدين برلمانيين.

ويساعد البرلمان في عملة مترجمون ومترجمون فوريون، باللغات الرسمية للاتحاد: الألمانية، الإنكليزية، الدنماركية، الأسبانية، الفنلندية، الفرنسية، اليونانية، الإيطالية، الهولندية، البرتغالية، السويدية، الخ ..

المشكلة الإدارية التي يواجهها البرلمان الأوربي هي إذن تعدد اللغات الرسمية المعتمدة من قبله التي هي لغات شعوب الأقطار الأعضاء في الاتحاد الأوربي والتي يزداد عددها مع كل مرحلة توسع في عضوية الاتحاد.